

الأمم المتحدة

UN/CA COLLECTION

# المجتمعه العامه

الدورة الخامسه والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الرابعة  
الجلسة ٢  
المعقودة يوم الثلاثاء  
٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٠  
الساعة ١٠:٠٠  
نيويورك

## محضر موجز للجلسة الثانية

تصويب

يكون نص الفقرتين ١١ و ١٢ كما يلي :

١١ - السيد شهيد (الجمهورية العربية السورية ، مقرر اللجنة الخامسة) : قام ، وفقاً للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٨٤/٤٤ ، بعرض الفصل الوارد في تقرير اللجنة والم Annex للبند ١١٢ من جدول الاعمال (Part IV A/45/23) ، الفصل الخامس) . ووجه الانتباه بشكل خاص إلى أن اللجنة الخامسة أكدت مجدداً في قرارها الوارد منه في الفقرة ١٠ من الفصل المذكور ، حق شعوب الأقاليم التابعة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال واستخدام الموارد الطبيعية لاقاليمهما . وأدانت انشطة المصالح الأجنبية في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ الإعلان وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ، وكذلك تعاظم بلدان معينة ، وخاصة إسرائيل ، وشركات عبر وطنية معينة مع نظام جنوب إفريقيا العنصري . وطلبت إلى الدول القائمة بالادارة اتخاذ تدابير فعالة تكفل حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية ، وقررت موافقة رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة المتبقية لضمان توجيه الأنشطة الاقتصادية فيها نحو تعزيز وتنمية اقتصاداتها والتعجيل بنيلها الاستقلال . ويرد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس من التقرير مشروع القرار المتعلقة بهذه المسألة والذي أوصت اللجنة الخامسة اللجنة الرابعة باعتماده .

.../..

Distr. GENERAL  
A/C.4/45/SR.2/Corr.1  
2 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: RUSSIAN

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذكولة بتوفيق أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

١٢ - علامة على ذلك ، قام المقرر ، وفقاً للممارسة المتبعة وتنفيذًا للفقرة ١٣ من مقرر الجمعية العامة ٤٤/٤٥ ، بعرض الفصل الوارد في تقرير اللجنة والمعتادون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (Part IV ، الفصل السادس) . وبين على وجه التحديد أن اللجنة الخاصة أدانت ، في المقرر الوارد منه في الفقرة ١٠ من الفصل المذكور ، أي نشاط عسكري تقوم به الدول الاستعمارية بما يلحق الضرر بحقوق الشعوب المستعمرة ومصالحها ، ودعت هذه الدول إلى وقف هذه الأنشطة دون قيد أو شرط . وفضلاً عن ذلك ، أدانت اللجنة الخاصة استمرار الدعم المقدم إلى النظام العنصري بجنوب إفريقيا في المجالين العسكري والتنموي وأعربت عن قلقها للآثار الخطيرة التي تترتب بالنسبة للسلم والأمن الدوليين على التعاون بين النظام العنصري بجنوب إفريقيا وبعض الدول الفرنسية وأسرائيل وغيرها من البلدان . ويرد في الفقرة ١١ من الفصل السادس مشروع المقرر المتعلق بهذا البند والذي أوصت اللجنة الخاصة الرابعة باعتماده .

-----